رقم التبليغ :	٥٨٦
بتاريـــخ :	٢٣ / ١١ / ٢٠٠٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ١٠٩٥

السيـــد الأستاذ / رئيس مجلس الامناء باتحاد الاذاعة والتليفزيون

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٩٦٦ المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة فى شأن مدى أحقية السيد / محمد محمد عبد المجيد نعيم حسين المحـــامى بالادارة العامة للشئون القانونية بقطاع القنوات الفضائية باتحاد الإذاعة والتليفزيون فى حســـاب مدة خبرته العملية والعلمية ضمن مدة خدمته الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن المعروضة حالته يعمل محامياً بالإدارة العامة للشئون القانونية بقطاع القنوات الفضائية باتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وأنه تقدم بطلب لضم مدة عمله بالمحاماه منذ تاريخ قيده بنقابة المحامين فى ١٩٩٩/٥/١٣ بالجدول العام باعتبارها مدة قضيت فى ممارسة مهنة حرة وكذلك المدة التى قضاها بالعقد المؤقت من ٢٠٠١/١٢/١٢ حتى ٢٠٠٦/٥/١٨تاريخ تعيينه على درجة دائمة كمدة خبرة عملية إلى مدة خدمته الحالية وحساب مدة خبرته العلمية لحصوله على درجة الماجستير والاعتداد بها كأقدمية افتراضية ، وأنه بالعرض على لجنة شئون مديرى واعضاء الإدارات القانونية بوزارة الاعلام انتهت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ إلى عدم أحقية المذكور فى طلباته تأسيساً على أن مدة الاشتغال بالمحاماه محسوبة من تاريخ القيد بالنقابة ومدة عمله بالعقد المؤقت سبق وأن أخذت فى الاعتبار عند التعيين ، وأنه لا وجه لإعادة حسابها مرة ثانية كمدة خبرة عملية وذلك على نحو ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، أما مدة الخبرة العلمية فقد حصل على الماجستير فى ٢٠٠٨/١/٣١ فى تاريخ لاحق للتعيين ٠ فى حين انتهت اللجنة العليا لشئون

الادارات القانونية بوزارة العدل إلى أحقية المعروضة حالته فى ضم مدة خبرته العملية والعلمية ، وأنه فى ضوء هذا الخلف فى الرأى طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩م ، الموافق ١٦ من ذى القعدة سنة ١٤٣٠هـ ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن " تسرى أحكام القانون المرافق ٠٠٠٠ على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها " وأن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون المذكور ينص فى المادة (١٢) على أنه " يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الاحوال وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة فى المادة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط الاخرى التى قد تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من ذات القانون " وفى المادة (١٣) على أن " يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة وذلك على النحو التالى ٠٠٠٠ وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الاعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماه ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام " ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى عليه افتاؤها ــ أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضماناً لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيماً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم ،

إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها ــ فضلا عن الشروط المقررة للتعيين فى قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ــ أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة (١٣) ، والتى تختلف من وظيفة إلى أخرى ، واعتد فى هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماه ، وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف ، وأنه لما كانت مدة الاشتغال بالمحاماه محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالاعمال القانونية النظيرة تؤخذ فى الاعتبار عند التعيين فى إحدى وظائف الادارات القانونية فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدد خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وأن القول بغير ذلك من شأنه اضافة مدد سبق أخذها فى الاعتبار عند تحديد الوظيفة التى يشغلها العامل . وأنه إذا كان قانون الادارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة التى تسرى أحكامه فى خصوص النطاق الوظيفى المضروب له ،وأنه إذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فى هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص ، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتنافى مع مقتضاها ولا تتنافر مع مفادها ، وأنه قد سبقت الاشارة إلى أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه أن يفيد تكرار الحساب للمدد ، فضلاً عن الاختلاف فى تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى أتى بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الادارات القانونية الذى قصر تصوره المهنى على مدد القيد بالمحاماه .

كما استظهرت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها من أن المشرع لم يجعل من مدة الخبرة المكتسبة علمياً ما يثمر أثراً على المدد المتطلبة قانونا لشغل أى من الوظائف الفنية بالإدارات القانونية ، و أنه مما يؤكد ذلك أن قانون المحاماه رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ لم يرتب فى المادة (٢٤) منه معدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ من أثر للحصول على دبلومين من

دبلومات الدراسات العليا فى القانون سوى إنقاص مدة التمرين إلى سنة بدلا من سنتين دون أن ينبسط ذلك على المدد اللازمة للقيد بجدول المحامين ذاته ، الأمر الذى يتعين معه الوقوف عند إرادة المشرع فى هذا الشأن .

وترتيباً على ما تقدم فإن المعروضة حالته لا يجوز له طلب ضم مدة اشتغاله بالمحاماه من تاريخ القيد بالنقابة ومدة العقد المؤقت كمدة خبرة عملية أو حساب مدة خبرته العلمية إلى مدة خدمته الحالية .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى ضم مدة خبرته العملية و العلمية إعمالا لسابق إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريراً في : ٢١ / ١١ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغنى حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

منال// نيفين